

## 50 - شرح الأصول من علم الأصول (الشرح الأول) سلسلة دروس

### الشيخ سعد بن شايم الحضييري

سعد بن شايم الحضييري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً يا كريم وبعد فهذا هو المجلس الخامس في هذه الدورة في اه الوصول من علم الاصول في - 00:00:00

الحفل العام وصلنا الى مسألة العمل العام. العمل بالعام. سم يا شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم العمل بالعام يجب العمل بنصوص الكتاب والسنة على هذا يعني اذا وجد النص العام وجب العمل به وهذا مذهب الجمهور - 00:00:27

ان ان اذا وجد اللفظ العام وجب العمل به مع احتمال انه قد يكون له مخصص الا اذا ظهر المخصص الا اذا ظهر المخصص يقول العلامة الشنقيطي محمد الامين في مذكرة الاصول يقول والتحقيق - 00:01:19

والتحقيق ومذهب الجمهور وجوب اعتقاد العموم والعمل به من غير توقف على البحث على عن لان اللفظ موضوع للعموم. فيجب العمل بمقتضاه. فان اطلع على مخصص عمل بي فان اطلع على مخصص عمل به. نعم. اذا - 00:01:41

اللفظ العام الاصل على ظاهره لان دلائل الكتاب والسنة ولوازمها آ معمول بها مأخوذ بها. نعم هذه المسألة اذا ورد اللفظ العام على سبب معين بقصة معينة وهذا اكثر وهكذا اكثر مسائل الشريعة فقهية - 00:02:11

كانت لها اسباب نزول القرآن. وفي الاحاديث يسمى سبب الورد. ورود الحديث. هم اذا كان السبب الخاص فيجب العمل بعموم الدليل على عموم ولا يقال هذا خاص بفلان ولا يقال هذا خاص - 00:02:56

او بذلك الشخص او بتلك القضية وهي ما يسمونها قضايا الاعيان لا لان الاصل ان الفاظ دلالة الكتاب والسنة الاصل فيها العموم. الا اذا ورد ما يدل على التخصيص بما يشبه تلك الحال - 00:03:21

يعني سيذكر الشيخ مثالا على ذلك يعني مثلاً لما جاء رجل وقبل امرأة حديث ابن مسعود وحديث انس رجل قبل امرأة فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل له فقال انه صنع معها كذا وكذا وما له ما عليه - 00:03:42

فانزل الله عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار. وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات. فقال الرجل ما رأى قوله اقم ظن ان الخطاب له خاص ها؟ فقال لي خاصة يا رسول الله. قال بل لامتي عامة - 00:04:06

لماذا؟ لان في ختام الآية قال ان ذلك ذكرى للذاكرين. وقال ان الحسنات يذهبن السيئات دل على انه ليس له خاصة فقال النبي نبه عليه ان نبهه النبي على انه ليس له خاصة بل للامة عامة وان - 00:04:28

انا سبب نزولها ذلك الرجل ظرب مثالا الشيخ قال اقرأ يعني ذكر الشيخ سورتين سورة العموم لا دليل على التخصيص فيؤخذ بعمومها وصورة ما دل اللفظ على التخصيص فيؤخذ فتخص. نعم - 00:04:48

والحكم نعم آيات الظهار نزلت في قصة خولة وزوجها لما ظهر منها وقال انت علي كظهر امي فذهبت تشكوه الى النبي صلى الله عليه وسلم وجادلته فيه يقول اتق الله انه ابن عمك واصبري. فانزل الله آيات الظهار - 00:05:14

وهي قوله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبتهن من قبل ان يتماس. عموم قوله الذين يظاهرون الذين مر معنا انها من الاسماء الموصولة من صيغ العموم. عن - 00:05:41

نزلت في هذا الرجل لكن هذا سبب النزول. هذا سبب النزول لكنها عامة صلى الله عليه وسلم العبارة او النص ليس من البر الصيام

في السفر. ظاهره اذا جرد عن سبب وروده عموم انه مطلقا او عاما باي - [00:06:01](#)

في سفر وبأي حال ليس من البر الصيام في السفر لكن اذا عرف سبب الورود علم انها في حال خاصة وهي او الصفة او بمعنى حال ليس شخص حال يلحق بها نظيراتها - [00:06:36](#)

نعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا؟ قالوا ليس من البر بالصيام في السفر وهو من يشق عليه صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه ولا يتعب صلى الله عليه وسلم ما ليس به - [00:07:01](#)

نعم. هذا على فهم معنى البر والظاهر والله اعلم ان الحديث هذا ليس من البر الزائد. على الفطر ليس من البر الزائد ان الذي يصوم في السفر وحتى يشق عليه يتقصد زيادة البر في الغالب - [00:07:44](#)

وبعضهم يتقصد انه يريد ان يعني لا يترك عليه دينه وينجزه. على كل من بلغ احد المشقة فالله يقول في آيات الصيام يريد الله بكم اليسر وهذا الرجل اراد بنفسه العسر قد يريد الله بكم ارادة شرعية - [00:08:13](#)

يحب لكم ذلك. فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر في من بلغ الى حد العشر. هذا المقصود. وكذلك حديث اولئك العصاة قوم سقطوا من العطش فقال افطر قالوا يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم الصيام - [00:08:37](#)

فاخذ قححا بعد العصر وافطر في سفر فافطر الناس فتساقط بعض القوم لم يفطروا. فقال ما ذلك؟ قالوا انهم سقطوا من العطش. فقال اولئك العصاة اولئك العصاة ووصفهم بسبب هذه المخالفة وصفهم بالمعصية بسبب هذه المخالفة لفعله الذي فعل

الارفق بهم - [00:09:00](#)

نعم على كل على كل اذا جاء الدليل التخصيص فيؤخذ به وبما يشبهه. وقد يأتي دليل التخصيص بنص صريح اما بحق النبي صلى الله عليه وسلم خالصة لك من دون المؤمنين. وهي ان المرأة تهب نفسها - [00:09:26](#)

وقد يكون قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزئ لاحد بعدك في ضحية ابي بردة بن نيار لما ضحى بجذع ضأن او بجذع آآ بعناق فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها بعناق قال انها - [00:09:46](#)

اه لا تجزئ عن احد بعدك ضحي بها فانها لا تجزئ عن احد بعد كذا فيها واضح الخصوص وان كان هذا دلالتي دلالة فعل في الممر معنى ان الفعل لا عموم له - [00:10:06](#)

نعم الخاص الخاص ضد الاعم مثل ما تقدم ذكر العام يذكر بعده الخاص والتخصيص وكيف يخصص نعم نعم هذا مثال هو اصطلاح اللفظ الدال على محصور على شيء محصور او مخصوص - [00:10:18](#)

باشخاص شخصها محصور بشخص او بعدد كاسماء الاعلام هذا حصر زيد بكر اذا قلت اكرم زيدا فهذا خصصته بهذا قال زيد هذا خاص او الاشارة هذا اذا قلت هذا - [00:10:52](#)

هذا الرجل الاشارة دل على التخصيص ايش الاعلام؟ والعدد الاعداد مهما كان حتى لو بلغ الالف ما دام انه محصور بعدد الرقم العددي فانه قال اكرم مئة رجل الف رجل فهو خاص. تخصيص - [00:11:20](#)

ليس عاما لان العامة لا حصر له هذا محصور بعدد وكلمة الشخص محصور بشخص يشمل كل آآ كل آآ كل شيء شخص او كل شاخص سواء كان آدمي او او غيره - [00:11:40](#)

يعني خرج بكلمة علاء الدال اللفظ على محصور او لفظ الدال على خرج به العام لانه يدل على غير محصور. نعم لما ذكر الخاص يذكر التخصيص نعم هذا تعريف التخصيص اخراج بعض لفظ بعض افراد العام. يعني قوله عز وجل حافظوا على الصلوات - [00:11:57](#)

عام جميع الصلوات والصلوة الوسطى خصها فهو تخصيص بعد تعميم نعم. والمخصص بدرس صادقات التخصيص ومشاعر. بكسر الصاد المخصص. والمخصص هو اللفظ الذي دخله التخصيص المخصص او المخصوص اللفظ الذي دخله المخصص - [00:12:36](#)

فاعل التخصيص يطلق على الدليل ها ويطلق على قائل الدليل الشارع اما من الكتاب هو كلام الله واما من السنة وهو كلام النبي صلى الله عليه وسلم نعم يعني قول قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - [00:13:06](#)

هذا تخصيص لعموم قوله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده. هم حقه وهذا يشمل كل ما خرج مما حصد من او من جنيا من الزروع

والغروس ها يعطى منها لكن لما قال خمسة اوسق - 00:13:35

ها ده حده بشيئين بوصف وقدر او بنوع وقدر. النوع الموسقات والقدر الخمسة فاذا كان دون الخمسة فلا صدقة اخرجت ما عنده الا نخلات ما خرج منها من التمر الا دون اربعة اوسق ليس عليه زكاة - 00:14:04

ها او الخضار عنده خضار او فاكهة مما لا لا تدخر لا توسق التوثيق هو ما يكال ما يكاد بالكميات فليس فيها صدقة الزكاة ليس فيها زكاة يعني الخضار والفاكهة لانها لا توسق لا تكال فليس فيها هذا الحديث - 00:14:31

خصص فهذا هو المخصص من السنة. نعم. سيذكر الشيخ امثلة. نعم. ودليل التخصيص. ودليل التخصيص وهو منفصل منه ما هو متصل يذكر مع نفس الدليل. كالاستثناء بعد التعميم هذا يكونوا يذكر الشيخ الامثلة نعم. يعني ما يذكر لوحده لا بد ان يكون مذكورا مع - 00:15:00

ما ما خصصه الاستثناء ما يذكر وحده قوله عز وجل الا الذين امنوا وعملوا الصالحات لا يذكر وحده ما ينزل وحده لابد يكون سبب ما يستثنى منه ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا. بعد ما عمم لفظة الانسان خصص بالاستثناء. وكذلك الشرط - 00:15:35  
كذلك نعم يعني ممكن ان يذكر مستقلا دليل يأتي منفردا. مثل قوله عز وجل واتوا حقه يوم حساده. نزل بايات من القرآن. ثم نزل بعد ذلك قوله آآ ورد بعد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس في ما دون خمسة اوسق صدقة منفصلات. نعم - 00:16:04  
هذا هذا المخصصات المتصلة الاستثناء ها هذا منها وكذلك الشرط اذا جاء في السياق وهكذا. فانها مخصصات متصلة منها الاستثناء فسرته الثانية وهو اي نعم اذا ثنى بعضه على بعض. فهو سمي استثناء لانه ثنى للكلام بعد ما جرى اعاد - 00:16:32  
بعضه على بعض الا كذا حتى يعود الكلام نعم او باحدى اخواتها. اخواتي هذا هو التعريفة اخراج بعض بعض افراد اللفظ اذا جاء عاما يستثنى باداة الا او باحدى اخواتها كليس - 00:17:18

ولا يكون او اه كلا عاد حاش غير سوى هذه يكون فيها استثناء. نعم لقوله تعالى الانسان في خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر يعني قال ان الانسان مر معناه ان اذا دخلت على - 00:17:44  
النكرة صار عاما فكلمة الانسان عموم هذا عموم فكل الجنس الانسان او وهو اه تبين انها مخصوصة الكفار لانه قال الا الذين امنوا فانهم مستثنون من هذا الخسران استثنوا من هذا الخسران - 00:18:14

نعم التخصيص يعني هناك من المخصصات المتصلة الشرط صفة والغاية والبدن هذه مخصصات متصلة لكنها لما قال الاستثناء هو اخراج بعض العام بالا واخواتها اراد تفسير الاستثناء فالشرط ليس من الاستثناء. والصفة ليست من الاستثناء. هي من المخصصات لكنها ليست استثناء - 00:18:48

تخصصات اخرى هذا مراد الشيخ يعني قول الله عز وجل ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين. ها هذي فيها استثناء اي الا من اتبعك من الغاوين فلك عليهم سلطة - 00:19:21

وهكذا. نعم نعم الاستثناء ليس دائما يكون على يعمل به له حتى يعتبروا معمولا به. له اثره منها ان يكون متصلا ان يكونوا من متصلين ومنها ان يكون اقل من اه من من النصف المستثنى اذا كان فيها عدد - 00:19:43

هذا هذه شروط وسيذكرها الشيخ. نعم وحقيقة يعني ان يتصل باستثناء بالمستثنى منه او تصل المستثنى بالمستثنى منه حقيقة بان ينطق اللفظ متصلا على على سبيل الحقيقة بمعنى انه واقع. او حكما سيفسر ذلك - 00:20:17

نفسر ذلك نعم واضح يقول لفلان عندي عشرة الاف الا الفا قال اقر بعشرة الاف الا الفا. كم المجموع؟ تسعة لكن لو قال لفلان عندي عشرة الاف. ثم اتشغل مع عنه - 00:20:52

ثم قال الا الفا هذا الاستثناء لاغي. لانه ليس متصلا. تشغل عنه بكلام اخر ثم استدرك فنقول له انت قررت بعشرة الاف قال انا قلت الا الفا نقول هذا لاغي لانك استثنيت استثناء منفصلا. زمانا منفصلا زمانا. نعم - 00:21:23

واضح؟ اراد ان يقول له علي عشرة الاف الا الفا. فلما اراد ان يقول الا الف الف اتاه العطس واخذ يعطس يعطس يعطس او سعال طويل. القحة هذي احيانا طويلة واخذ - 00:21:50

يقح ويقح ويقح ويقح فلما فرغ منها قال الا الف هذا استثناء صحيح لانه في حكم المتصل انما منعه مانع او اراد ان يقول الا الف فامسك ها رجل بفمه فاراد ان يتكلم منع من الكلام. فهذا - [00:22:21](#)

يعتبر كلامه متصلا حكما. وان لم يتصل حقيقة هذا مراده. نعم من يقول ولا يعتق عليه الجميع لان استثناءه قد انفصل باختياره فهو لاغي. هذا من شرط الاستثناء ان يكون متصلا. وعلى هذا جمهور العلماء - [00:22:44](#)

وعلى هذا جمهور العلماء وقيل لاحظ لاحظ قيل يصح استثناء مع السكوت او مع وجود فاصل ما دام الكلام واحدا لم ينتقل عنه لم ينتقل ايش عنه بشيء اخر - [00:23:23](#)

اذا انتقل عنه بشيء اخر دل على انه اعرض عنه مثل له لحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال يا مكة ان فقال العباس يا رسول الله اذكر فقال العباس يا رسول الله انا بالجن فانهم لغيرهم وبيوتهم. فقال ثم وهذا القول انكر - [00:23:54](#)

هذا الشيخ رجح هذا القول هنا وفي كتبه الفقهية في شرح بلوغ المرام وغيره انه ما دامت الاستثناء ان انه لم الكلام نفسه لم ينقطع لا زال فيه. فهنا لما قال لا يعضد شوكة ولا - [00:24:36](#)

فيختلى خلاه الخلل عشب. يعني الخلا والعشب هذا لا يقطع. يختلى يقطع او لا يجنى يختلى لا يجنى. فقام العباس وقاطع وقال يا رسول الله الا الارخر نبت فانه لقينهم وبيوتهم لانه سريع الاشتعال فالصناع القين الصانع يحتاجه يوقد فيه - [00:24:58](#)

سريعا سريع الاشتعال اذا قدح بالمقدح مم فانه يشب النار وبيوتهم لانه زكي الرائحة تجعلونه في بعض الاماكن تزكي الرائحة تحت اشياء يجعلون تحت اواني او فوقه الاواني وتزكر رائحة - [00:25:25](#)

فيحتاجون اليه. وكذلك في القبور يجعلونه فقال الا الاذخر. لاحظ الاستثناء جاء بعد هذه الجملة الاعتراضية من العباس قال يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم كما في رواية فقال الا الاخ - [00:25:47](#)

فأبيح لهم اختلاء اذخر للحاجة. اختلاء اهل الحاجة. الشيخ يقول هذا ارجح ما دام ان الكلام واحدا ما دام ان الكلام واحد وغيره يقولون لا. مطلقا الكلام لا بد ان يكون متصلا - [00:26:11](#)

لماذا؟ لانهم يقولون ان يكون ناويا ايضا يشترطون ان يكون ناويا الاستثناء قبل الكلام. ناويا الاستثناء قبل الكلام لا يخطر بباله الاستثناء بعد ما تكلم واضح؟ ايه وكان ابن عباس يرى جواز الاستثناء ولو بعد - [00:26:29](#)

انقطاع الكلام. جزاك الله خير يرى جواز ذلك ابن عباس ومن عجيب ما يذكر ان احد الفقهاء اراد ان يخرج من بغداد ضاقت به ليس لم يجد نفقة وكذا فاراد ان يخرج - [00:26:52](#)

وهو في خارج البلد استقبله الخطابون يحطبون فسمع احد اثنين منهم يتحدثون من بعيد يقول احدهم يا فلان لو كان مذهب ابن عباس صحيحا في الاستثناء لقال الله لايبوب فخذ ضعف ان فاضرب به ولا تحنث - [00:27:13](#)

ماذا قال ايوب؟ قال والله لا ضرب امرأته لما حلف عليها والله لا ضربن ان شفاني الله. لا ضربنك مئة حصى مم فلما آآ شوفي تحرج يضربها وهي لا تستحق الضرب فقال الله له خذ اغفا ظغث فيه مئة شمروخ فيه مئة عصا اجمعها واضرب ظربة واحدة فيكون انحلت يمينه - [00:27:35](#)

بمئة عصا ضربة واحدة ولم يقل له قل الا ان يشاء الله. لانه لو قال اضربك مئة ضرب مئة عصا الا ان يشاء الله ها لم ينعقد اذا حلف على يمين فقال الا ان - [00:28:05](#)

ان شاء الله لم تتعقد هذا الخطاب يبحث مسألة اصولية ومسألة فقهية فقال هذا الفقيه قال اخرج من بلد حط ابوها هكذا لا والله ورجع. ها؟ علماء ها؟ لكن هذا يقال - [00:28:24](#)

قال له ما يرد على ابن عباس يقال هذا شرع من قبلنا يلزم شرع من قبلنا اذا لم يخالف شرعنا فانه آآ لا يلزم لكن ايضا يجيبون ويقولون يدل على انه اين الدليل على انه خالف شرعا؟ ما في دليل. بل حديث اذكر هذا يؤيده. ايده - [00:28:43](#)

شكرا جزاك الله خير على كل هذه مسألة من الشروط ذكروها. الشرط الثاني فلو قال له علي عشرة فوائد الا ستة نعم هذه المسألة مسألة خلاف بين العلماء. هل في الاستثناء آآ يشترط ان لا - [00:29:10](#)

فيكون المستثنى اكثر من المستثنى منه يقال له علي عشرة الا تسعة. كم بقي واحد ها يصح ذا يقول الحنابلة يقول لا يصح. وذكر المسألة ذكر القولين الشيخ. شيخ ذكر القولين - [00:29:37](#)

القول الاول وهو مذهب الحنابلة. قال وقيل وقيل. نعم هذا مذهب الشافعية وذلك ذكره في الورقات ايش قال قالوا لا يشترط ان يكون المستثنى اقل من من النصف هل يصح لو قال له علي عشرة الا تسعة صح - [00:29:56](#)

الذي لا يصح ان ان يلغي المستثنى منه كليا لو قال له علي عشرة الا عشرة لقالوا هذا لا يصح لهذا الغاء وهذا عبث فيقولون ما دام انه يبقى من المستثنى منه شيء فانه يصح الاستثناء. وهذا رجحه الشيخ - [00:30:33](#)

اما عشرة نعم لان هذا الاستثناء لاغي فيبقى المستثنى منه على القولين لا يصح. نعم اما اذا اتبع اتبع اتباع. لاحظ هنا اذا كان

المستثنى انه بالاعداد فيشترطون ان لا يكون المستثنى اكثر من المستثنى - [00:30:56](#)

اكثر من نصف المستثنى منهم لانه عدد اما اذا كان في الصفات لا قوله الا من اتبعك من الغاوين. فهذا اتباع ابليس كثير. قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان - [00:31:58](#)

هذا حكم بان عباد لا ليس لابليس عليهم سلطان. لانهم قالوا لاغوينهم اجمعين قال الله ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك فان لك عليهم سلطان من الغاوين هذا وهذا بالوصف اتبع وصفه اتبع. تبعوه وغاوين هذه صفتهم هذا ليس - [00:32:15](#)

فيها عدد هذا صفة لا يصح ايها اكثر اتباع ابليس ام اتباع الهدى؟ وقليل من عبادي الشكور وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل هذا الاكثر وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون. هذا الاكثر - [00:32:39](#)

فاذا اذا كان الصفة فليس فيها هذا الشرط نعم ولو قلت واضح ما تقول اكثر من النصف ولا اه صار لغوا الكلام لا. لانه قصد قصد

اعطاء الفقراء وقال هذا اللفظ فتبين لكن لو قال اعط عشرة الا تسعة - [00:33:00](#)

ها على القولين. القول الاول ما يصح والقول الثاني يصح ما دام في العدد. لكن قال اعطي عشرة الا عشرة. لاغي فيعطي عشرة هذا بالنسبة للاستثناء نعم هذا من المخصصات المتصلة الشرط - [00:33:37](#)

وكذلك الصفة وكذلك الغاية والبديل ستأتينا من المخصصات المتصلة الشرط ما هو الشرط في قال هو لغة؟ العلامة. نعم او هذه حذاء شرطية لقوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - [00:34:06](#)

مشروط تخلية سبيلهم بهذا الشرط بان الشرطية من الشرطية او احدى اخواتها فاذا اذا جاءك فلان فاكرمه فان لم يأتي لست مأمورا باكرامه. وهكذا. بان تعليق شيء بشيء وجودنا وعدمه - [00:34:43](#)

ان وجد كذا فافعل كذا وان لم يوجد فافعل كذا. مثل من قال لامراته ان خرجت فانت طالق هذا تعلق شيئا وهو الطلاق على وجود شيء وهو الخروج. قال لها ان لم - [00:35:10](#)

فاخرجي فانت طالق علق شيئا وهو الطلاق على عدم شيء. وعدم الخروج وجودنا وعدم بان الشرطية او احدى اخواتها ولذلك تعرف ادوات الشرط نعم يعني تقدم على اللفظ او تأخر - [00:35:31](#)

ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا جاء المشروط الشرط ان جاءكم تقدم وجواب الشرط فتبينوا هذا فيه تقديم مقدم قد يكون الشرط ها متقدما وقد يكون متأخرا قد يكون ضرب الامثلة عليها الشيخ. اية المثال الاول على المتقدم. كتاب متقدم قوله تعالى في المشركين.

فان - [00:35:57](#)

ومثال اخر قوله تعالى هذا واضح ان قوله انت ابو ان شرطية تابوا وما عطف عليها فعل الشرط. جواب الشرط فخلوا سبيلهم. هذه

الفاء الداخلة في جواب الشرط. ان تطيعوه - [00:36:30](#)

تهتدوا ان شرطية تطيعوه فعلها تهتدوا جوابها مثال متأخر يعني ان ان يكون الشرط متأخرا يقدم اللي تقدم الجواب ويتأخر الشرط.

نعم المثال في قوله فكاتبوهم ان علمتم فيه خيرا - [00:36:58](#)

كاتبوهم جواب الشرط ان علمت ان علمتم هو فعل الشرط. هنا شرطية يعني كأنه قال ان علمتم فيهم خيرا فكاتبوهم فكلها

مخصصات. كلها مخصصات. لكن اذا ما علم فيه خيرا - [00:37:38](#)



لا يكاتبه جاء كافر يريد ان يكاتب سيده على ان ان يشتري نفسه بثمان مقسط يجراً ثمن مقسط بعشرة الاف كل شهر الف ان علم فيه خيرا انه مؤمن وينفع نفسه اذا اعتق فهنا - [00:37:59](#)

مرغوب اليه ان ان يكاتبه وهو يستغني عنه ايضا يستغني عنه لكن اذا كان كافرا او فاجرا اذا اعتق ذهب يفسد في الارض ويعين الكفار فهذا لا يكاتبه بيقية في الرق - [00:38:23](#)

المهم حسب الشرط نعم هذا الامير المخصصات الثالث من المخصصات المتصلة وكن متصلة في النص او في الكلام نعم يعني يعني هذه الصفة ما اشعر بمعنى يختص به بعض افراد الحال سواء كان نعتا وهو الصفة او بدلا منه او حالا - [00:38:45](#) لان الحال في الحقيقة هو هو وصف. لذلك يعرفونه ووصف فضله وصفة فضلة يبين حال صاحب الفعل نعم سيضرب امثلة. قوله تعالى هنا كلمة المؤمنات خصص عموم كلمة فتيات. لان الله يقول يعني من لم يجد منكم طولا - [00:39:28](#)

ان ينتحل مؤمنات المحصنات فمما ملكت ايمانكم اي فليتزوج من الاماء المملوكات مما ملكت ايمانكم ليس يمينه هو. لا يمين غيره من المسلمين هذا المقصود ايمانكم اي ايمان المسلمين من فتياتكم ثم قال المؤمنات هنا تخصيص - [00:40:05](#) فلا يتزوج امة كافرة فلا يتزوج عمة كافرة واضح وتزويجه هذا غير الوطى باليمين ملك اليمين اذا كانت من ملكه هو. اما التزويج لا ليست ملكا له ولا يجد طولا وخشي العنت - [00:40:33](#)

اخطب امة احد من الناس ويتزوجها بمهرها هذا هو المراد لكن بشرط ان تكون مؤمنة والله اعلم بعضكم بعض والله اعلم بايمانكم هذا وصف متصل. وصف او او اي نعم صفة نعت هذه نعت - [00:40:53](#)

هنا عموم قوله الناس والله على الناس اللفظ ظاهره عموم الناس عموم الناس لكن قوله من استطاع اليه سبيلا هذا بدل هذا بدل اي كأنه قال والله على من استطاع الى البيت سبيلا الحج. والله حج البيت على من استطاع اليه سبيلا. هذا بدل - [00:41:17](#) فهذا تخصيص خص من عموم الناس المستطيع المستطيع. لكن كلمة الناس هل جميع الناس ان يحجوا ظاهرة العموم المسلم والكافر. وهذه ترجع الى مسألة نسيتموها. الصباح اليوم اخذنا تكليف الكفار بفروع الشريعة. فنقول يدل على انهم مخاطبون - [00:41:55](#) مخاطبون مثل اية فاذا تابوا واقاموا الصلاة. واتوا الزكاة. مخاطبون. مثل اية قالوا لم نك من المصلين. مخاطبون هذا هم مخاطبون بالحج لكن بشروطه ان يسلموا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا. مع انهم يوم القيامة يسألون عن الحج. لماذا لم يحجوا - [00:42:26](#)

وحجهم حال الكفر لا يغنيهم لانه باطل. وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا نعم المهم ان البذل في قوله من استطاع اليه سبيلا بدل من قوله الناس - [00:42:51](#)

فيه تخصيص العموم بالمستطيع. نعم لاحظت كيف كيف الحاجة الى معرفة علم النحو في في في فهم الكتاب والسنة والاجتهاد ولذلك لما يذكرون شروط المجتهد ستأتيها العلم باللغة العربية. مراده باللغة العربية هذا - [00:43:08](#) ما يشمل نحوها وصرفها وبيانها يقصد معانيها صرف نحو او صرفة ومعانيها. الكلمات يعني هذه اما ما زاد من علوم البلاغة فهي فضلة. تحسينية فهنا هذه كيف ان هذا مخصص - [00:43:33](#)

تعرفون ان هذا تخصيص الحال الانبياء هذه هذه الاية الذي هذا جزاؤه انه جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه لعنه واعد له عذابا عظيما. من هو؟ من قتله متعمدا. كلمة متعمد هنا - [00:43:53](#)

اعرابها النحوي حال اي حال كونه متعمدا في القتل هذا كوني متعمدا هذا هذا جزاؤه. غير المتعمد المخطئ اليس هذا جزاء انما يترتب عليه ما يترتب من الدية والكفارة اما هذا المتعمد هذا جزاءه. لكن كيف عرف هذا من قوله لان كلمة من يقتل من هذه -

[00:44:28](#)

تفيد العموم لانها شرط مر معنا انها كذلك الشدة. وهي اسم موصول ايضا تفيد العموم. كل من لكن هنا شرطية لان ومن يقتل مؤمنا فهي شرطية تفيد العموم لكنه لما قال متعمدا خصه بحال التعمد - [00:45:00](#)

ولذلك اختلفوا في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا سيذا وانتم حرم من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم

به ذو عدل ومن قتله منكم متعمدا - 00:45:30

كلمة متعمدا ما هي ما اعرابها؟ مثل اللي هنا مخصص مخصص للقتل فاذا كان متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل بنا نعم. وان كان غير متعمد لا شيء عليه. ها؟ وهذا قول اه كثير من العلماء - 00:45:53

انه طبيب الذين قالوا لا عليه الجزاء خرجوا من هذا بفعل الصحابة قالوا ان الصحابة الذين قضاوا في القضية يحكم بذا وعدل منكم كثير من القضايا عمر وابن عباس فلان وفلان الذين قضاوا كلهم كانت القضية في وقائع غير متعمدة. الذي وطئت دابته - 00:46:15  
ظبا فكسرت ظهره فحكم به عمر و صاحبه فيه جدي قد جمع المقالة ماذا تقول؟ هو القاتل هو الذي وطأت دابته طبعاً الذي وطأت دابته ذلك غير متعمد لانه وطى دابة وهو لم - 00:46:40

يسوقها اليه. هم. فقالوا ان القضية الصحابة لم يفصلوا في المتعمد وغيره فحملوه على انه اتلاف والاتلاف مر معنا قاعدة الاتلاف نسيتموها؟ انها ها فعليه الجزاء. هي عليه العوض. لانه من باب الاتلاف قلنا المجنون والصبي اذا اتلف لا تكليف عليه من حيث الائم - 00:47:05

ولكن عليه البذل لانها من باب ايش؟ خطاب الوضع والاسباب. فهنا قالوا هذا من باب الاتلافات على كل الخلاف في هذا. يعني الذين اخذوا تعمد من ظاهر الآية. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء. قالوا كلمة متعمدا مخصص - 00:47:36  
ومن لم يأخذ بهذا قال دلالة فعل الصحابة يدل على انهم لا يرون هذا فنأخذ بقولهم ويكون هذا التعمد ها صفة كاشفة في الغالب انه يتعمد ذلك. لانه جاء بعده اشياء مرتبة عليها - 00:48:01

قال ومن عاد فينتقم الله منه الامر تشديد لانه لا يعود الا المتعمد المخطئ كيف يقول لا اعود هو يخطئ فاذا كانه لاجل ذكر وصف التعمد للتخويف والتخويف والتهديد. نعم - 00:48:25

الان انتقل الى المخصصات المنفصلة بعد ما ادى ذكر المخصصات المتصلة المنفصلة. نعم بداية قوله تعالى يعني الان الان يقول لك المخصصات المنفصلة ليست في نفس النص بل منفصلة عنه وهي ثلاثة اشياء. اما الحس والواقع يعني مشاهد المحسوس - 00:48:52

فانه يخص هذا العموم او العقل العقل يفرض تخصيص هذا العموم. او الشرع دلائل الكتاب والسنة هي الدلائل الشرعية والاجماع. فانها تخص ثم يضرب امثلة لها قوله تعالى السماوات والارض. يعني لما قال تدمر كل شيء بامر ربها. هل دمرت كل شيء موجود مطلقا - 00:49:30

او ما امرت به من ديار قوم عاد ما امرت به. فاذا السياق او الحس جود السما وجنود الارض كاملة. وجود القرى الاخرى البلدان الاخرى باقية. هم. دل على انها لم تدمر كل شيء - 00:50:11

فيكون هذا الحس المحسوس دل على انه لم يرد ذلك. كذلك قول هدهد سليمان عن ملكة سبأ واوتيت من كل شيء هل اوتيت ملك سليمان؟ لا. هل اوتيت كل شيء من ملك الارض؟ لا. وانما مراده ما تحتاجه الملك - 00:50:31  
او الملوك يحتاجونه عندها كله الحس يدل على انها لم تملك ارض سليمان ومملكته يقولون هكذا وسيأتي الشيخ استدراكه على هذا. نعم يعني يعني ما دل العقل ان الكلام اه فيه تخصيص. نعم - 00:50:53

هكذا يعني قوله الله خالق كل شيء يقول الامام الشافعي في الرسالة خالق كل شيء فهذا يعني في قوله فهذا عام خاصة فيه يقول هذه الآية لا تقل انها فيها خصوص - 00:51:19

من سماء وارض وذي روح وغير ذلك فالله خلقه شافعي فهم المراد من الآية انه المراد ما لا يدخله الخلق. فالله عز وجل غير مخلوق. صفاته غير مخلوقة. اسمائه غير مخلوقة. كلام - 00:51:46

القرآن غير مخلوق. فليس هذا هو المراد. ولذلك من جهل المعتزلة لما ارادوا ان يقولوا القرآن مخلوق قالوا والله يقول الله الله الله خالق كل شيء يناظرون الامام احمد وليس القرآن ليس القرآن بشيء؟ قال بلى. قالوا اذا هو مخلوق - 00:52:04  
فاستدل عليهم باية تدمر كل شيء عكس عليهم القضية الامام احمد. قال قول الله تدمروا كل شيء. ليست السماء شيء؟ قالوا هل

دمرت كل شيء قال هذا من هذا هذي من هذا يعني ايش؟ انه ليس المراد كل شيء حتى كلامه وحتى صفاته وحتى اسمائه -

[00:52:26](#)

وردها عليهم وقال الله شيء قال الله عز وجل قل اي شيء اكبر شهادة؟ قل الله. هل الله مخلوق فرد قطع عليهم الحجة مع انهم كانوا يناظرونه والسيوف مشلولة والجلادون والنطع مبسوط والجلادون قائم - [00:52:50](#)

والتهديد ويجتمعون عليه من هنا ومن هنا وينازعونه لكن الله كان ثابتا يقول احدهم عجت له يناظرونه وما لحن بكلمة. حتى الفصاحة المهم ان هذه الالية مثل ما ذكر العلماء انها العقل دل على انها مخصصة ايش - [00:53:09](#)

باستثناء الله عز وجل واسمائه وصفاته ها ومنها كلامه ليس بمخلوق فالعموم الذي فيها مخصوص الان سيبيين الشيخ هذي الاستدراك على هذه الاشياء. نعم وانما وهذه الحقيقة هنا عندنا العام المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص اصلا العام المخصوص اذا جاء في الاصل اريد به العموم - [00:53:34](#)

ثم دخله التخصيص واضح؟ اما العام الذي اريد به الخصوص فاللفظ الذي اللفظ العام الذي سيق لاجل الخصوص قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم. فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل. الذي - [00:54:25](#)

قال لهم الناس الذين عموم قال لهم الناس عموم ان الناس عموم قد جمعوا لكم فاخشوهم. فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل كل هذه الالفاظ المراد بها الخصوص. اصلا المراد بها الخصوم. ليست عامة مخصوصة لا عام اريد به الخصوص - [00:54:50](#)

الذين قال لهم الناس هو النبي صلى الله عليه وسلم وتبعه اصحابه. لكن القائل وجه له الخطاب هو النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم الناس هو الرجل الاشجع الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم من جهة - [00:55:18](#)

قريش يوم يوم بدر يوم احد. لما ذهبوا الى حمراء الاسد وقائد السمع قالوا سنعود الى المدينة فنقضي على اهل المدينة فجاء وقال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الناس يعني قريشا - [00:55:36](#)

الذين بعد احد ارادوا الرجوع وكلمة الناس عموم الناس. لكن المراد بها خصوص قريش قد جمعوا لكم فاخشوهم فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل. قال ابن عباس قالها ابراهيم لما القي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم لما قيل له ان الناس قد جمعوا لك -

[00:55:53](#)

فاذا هذا من العام الذي اريد به الخصوص اصلا. فلا نقول هو عام مخصوص ان العام المخصوص العام الذي اريد به العموم ثم خص. اريد من السامع ان يفهم العموم مثل قوله ان الانسان لفي خسر - [00:56:15](#)

اريد من السمع ان يفهم العموم حتى يخاف الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق والاستثناء حتى يتمسك ومن العلماء من قال ان ان الانسان الكافر يعني قال لم يشأ يريد العموم انما اراد الكافر بدليل ما وراءها من على كل المخصص بالعقل والحس من -

[00:56:40](#)

من يقول ليس من من باب العام المخصوص اصلا ولذلك الشافعي لما تكلم على قوله الله خالق كل شيء قال هذا عام لا خاص فيه. يعني لم يدخله التخصيص من سماء من سماء وارض وذي روح وغير ذلك فالله خلقه. مراده يعني ايش؟ هذه الاشياء. الموجودة -

[00:57:07](#)

وده هي المراد بالالية. هي المرادة بالالية نعم بعد ما انتهى من الحس والعقل مخصص المنفصل سيذكر الان الثالث وهو الشرع المخصص المنفصل. يخصص يخصصكم يعني الان الكتاب والسنة هي الادلة القولية. لان - [00:57:38](#)

الفاظ العموم والخصوص هي من من الالفاظ القولية وهذي موجودة في الكتاب والسنة يقول فان الكتاب والسنة يخصص كل منهما بمثلها. يعني الكتاب يخص الكتاب والسنة تخص السنة. تخصص والكتاب يخصص السنة والسنة تخصص الكتاب هذا المراد. هذا

المراد يعني تجعلها كم؟ رباعية. تخصيص - [00:58:17](#)

كتاب بالكتاب تخصيص الكتاب بالسنة. تخصيص السنة بالكتاب وتخصيص السنة بالسنة. نعم فهذا سواء كانت السنة قولية او فعلية او اقرارية سواء كانت قولية لفظ قاله او فعلية فعله النبي صلى الله عليه وسلم. يدل على خصوص او تخصيص او



يعني قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا. ظاهرها الوجوب. ظاهرها الوجوب لانه يقول كاتبوهم معنى ان الامر يقتضي الوجوب. مع ذلك كان من الصحابة من عنده عبيد وفيهم خير ولم يكاتبوهم. فدل على انه واقروهم النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لهم انتم -

00:59:12

عصيتهم فدل على انهم لا يجب على انه لا يجب هو اقروهم على هذا اقروهم كذلك بالمناسبة سواء كانت السنة احادية او متواترة التخصيص جائز. سواء كانت احادية ليس كالقياس عفووا ليس كالنسخ - 00:59:41

النسخ لا شيء اخر يقولون لا لا ينسخ القرآن الا قرآن. ولا ينسخ المتواتر الا متواتر الاحاد ينسخ الاحد هنا كلامنا في ايش؟ في

التخصيص التخصيص يصح مثال التخصيص بالكتاب بالكتاب - 01:00:18

لاحظ قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. كلمة المطلقات تفيد العموم مر معنا ان اذا دخلت على مفرد او جمع ها فانها تفيد

العموم فهذا كل مطلق. سواء كان مدخولا بها او غير مدخول بها من ذوات الاقراء. المراد - 01:00:45

ادوات الاقراء الحيض لكن الآية الاخرى خصت هذا. فقال اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن غير المدخول بها

هذي. فما لكم عليهن من عدة تعتدون. لا تعتد بثلاث قرون ولا شيء لانه ما ما - 01:01:25

حصل الموجب لذلك وهو الدخول او المسيس. الخلوة او المسيس واضح؟ فلذلك اذا عقد عليها ثم طلقها قبل الخلوة او المسيس فلا

تعتد تتزوج مباشرة من اخر هذا المراد فهذه مخصص تخصيص الكتاب قوله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن. كلمة

المشركات عامة في كل - 01:01:48

كتابية او وثنية ها لكن هذا مخصوص لقوله عز وجل اليوم احل لكم الطيبات طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم

والمحصات من المؤمنات والمحصات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم - 01:02:17

احلت يعني احل لكم من الذين اوتوا الكتاب فهذه مخصصة مخصصة للمطلق او عفووا للعام من قوله ولا تنكحوا المشركات نعم قال

كل قوله تعالى نوصيكم الله باولادكم هنا آيات المواريث هذه الآية - 01:02:37

ونحوها من آيات المؤويه. بقية اصناف الوارثين يعني حتى الزوج والزوجة ها والاخوة والاخوة لام الى كل ما جاء في آيات المواريث

فان ظاهرها العموم ولكم نصف ما ترك ازواجكم هذا عام. لكم كل ما كل ما كل زوجاتكم - 01:03:17

طيب ولهن ولهن الربع مما تركتن لهن والى اخره. طيب. هذا يدل على انه كل زوج او كل وابن له من ولد له من ابيه لكن هذا

مخصوص بقوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - 01:03:41

الابن الكافر لا يرث من الاب المسلم فلو ما بقي له هذا الابن كافر. ها وليس له مقطوع من شجرة كما يقولون. فماله لبيت المال. وهذا

الابن لا يرث شيئا. والعكس - 01:04:02

كذلك لو كان الاب الى اخره اذا هذه الآية مخصوصة نعم لكن المخصوصة بالسنة. نعم هكذا يعني اجماع خص الكتاب عموم الكتاب

والمراد بالتخصيص هنا حقيقة يعني انه الاصل فيه او مستند الاجماع - 01:04:23

لا نفس الاجماع. مستند الاجماع يعني الاجماع كل اجماع له مستند. دلالة من الكتاب والسنة لكن الشيخ يقول هكذا مثلوا ان قوله

فاجلدوهم ثمانين جلدة. ان الرقيق اذا قذف رمى قذف محصنا لا يجلد - 01:05:21

ثمانين جلدة انما يجلد اربعين. قياسا على تنصيفه في الحدود تنصيفه فعليهن قال في في الجارية فعليهن نصف ما على المحصات

من العذاب. فهنا قد هذا القذف جلده ثمانين عذاب فعليه - 01:05:44

عليه النصف هو قياس وخصوصا به. يقول هذا في هذا كذا مثل كثير من الاصوليين وفيه نظر ايش لثبوت الخلاف في ذلك؟ هل هو

يعزز تعزيرا؟ او يجري ثمانين ها في خلاف ليس هذا اجماع حتى لو كان فيها اجماعا انها كذا لقلنا خصم ما فيها اجماع اصلا -

01:06:06

كيف تمثل بشيء ما فيه اجماع لكن نقول الاكثر فكأن الذين مثلوا به نظروا الى الاكثر فظنوه اجماعا. ظنوه اجماعا والشيخ يقول لم

اجد له مثالا سليما يعني يا جماعة كل ما حكوا اجماعا فيه مدخل انه فيها خلاف فيها خلاف - [01:06:39](#)

قوله تعالى العذاب هنا قول الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة جاء في الجارية اذا زنت ها فعليهن نصف ما على

المحصنات من العذاب. يعني ايش؟ خمسين جلدة. العبد ما جاء في نص - [01:07:03](#)

لو زنى العبد الذكر يلحق بالجارية لان الصفة الموجبة لتنصيف العذاب على الجارية الرق والعبودية. وهذا موجود في الذكر. فالذكر

مقيس عليها عليها وهذا على المشهور كما قال. وان كان هناك من قال لا هذا خاص بالامة. والصواب انه مقيس عليها - [01:07:43](#)

في خصص تخصيص الكتاب بالقياس فاجلدوا مئة جلدة قالوا العبد عموم هذه الاية مئة جلدة بالنسبة للعبد الذكر ها مخصصة

بخمسين بالقياس بقياس العبد على الامان اما الامان منصوص عليها هذا هو المقصود يعني لولا - [01:08:15](#)

كذلك لولا هذا القياس لاجرنا العبد مئة جلدة مثله مثل الحر. اي لكن قياسه على الاعمى اولى. قياسه على الامة اولى. فخصص

الكتاب عموم الكتاب بالقياس نعم قوله صلى الله عليه وسلم - [01:08:45](#)

وان محمدا رسول الله وان محمدا رسول الله الحبيب هنا عموم السنة انه اما ان يسلموا واما من يقتل؟ ما في خيار ثالث على عموم

السنة امرت ان اقاتل الناس حتى الناس قال الناس. يشمل الوثنيين والكتابيين. حتى يشهدوا ان لا - [01:09:16](#)

طبعاً ان محمدا رسول الله لكن الاية قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فخصت اذا لم يؤمنوا وايدته السنة الاخرى حديث

حديث بريدة عفوا بريدة بن حصيب ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:10:01](#)

كان اذا بعث آآ في سرية رجل في سرية قال فاذا نزلت بساحتهم فادعهم الى احدى ثلاث ان يسلموا او يعطوا الجزية فان ابوا فاستعن

بالله عليهم وقتلهم هذه ايدت هذا ما في السنة مما يدل على انه تخصيص. لا نقول نسخ لان النسخ ما يعرف يلجأ اليه الا -

[01:10:26](#)

لا يقال به الا اذا عرف التاريخ المتقدم المتأخر فاذا لم يعرف التاريخ وامكن الحمل على العموم والخصوص بل اذا امكن الحمل الى

العموم والخصوص لا يلتفت الى التاريخ لانه امكن الجمع بين النصين - [01:10:56](#)

اذا تعارض تعارضا في الظاهر لا يمكن الجمع بين النصين لا بعموم ولا خصوص ولا اطلاق ولا تقييد ولا اجمال ولا اه كذا لأبقي نرجع

الى النسخ. ويشترط في النسخ معرفة التاريخ. كلها ستأتينا في التعارض والترجيح. لكن الشاهد هنا ان هذه الاية - [01:11:16](#)

خصصت ظاهر السنة نعم قوله صلى الله عليه وسلم خص بقومه صلى الله عليه وسلم هنا قوله صلى الله عليه وسلم الذي في

الصحيحين فيما سقت السماء العشر هذا كل ما سقته السماء ونبت ظاهره. ها؟ لانه قال - [01:11:38](#)

في كل ما سقت السماء العزور فيما اصلها في وما ما قلنا من اسماء الموصول التي تفيد العموم ايديك في الذي سقته السماء العشب.

سواء كان من الخضروات او الغروس او الزروع - [01:12:11](#)

او الفواكه او الحشيش هذا الذي يحش مو الحشيش المخدر هذا لا الذي يحش البقول ايه هذا كله ظاهر الحديث ان فيه العشر اذا

ساقته السماء واذا كان يسقى بالسواني كما في تنمة الحديث. فنصف العشر. لكن الشاهد هنا قوله ما سقت السماء. بين هذا -

[01:12:31](#)

العموم انه اه مخصص من جهتين في القدر وفي النوع. في القدر خمسة اوسق فاكثر ما دون ذلك ليس بزكاة من اي نوع كان.

والنوع الموسقات الذي لا يوثق والتوسيق هو ما يكال بالمكايل. الصاع وشبهه - [01:13:00](#)

هذا هو والذي بالعد كالفواكه ليس بذلك او يوزن لا يوسق ليس بذاته نعم يقول لم يجد مثالا بحث ولم يجد وتخصيص الكتاب

بالاجماع نظر في المثال الذي ذكره لقله ذلك او عدمه - [01:13:28](#)

نعم قوله صلى الله عليه وسلم ظاهر الحديث البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام. كل بكر ببكر سواء كان حرا او عبدا ها القياس قال

خص بقياس العبد على الامة في تنصيف العذاب والاختصار على خمسين جلدة. بدل ما يجلد كمل - [01:13:59](#)

من الاية التي مرت ها مثل الاية لكن هنا نص الحديث. فيقول العبد لان الام منصوص عليها في في القرآن فنصف ما على المحصنات

من العذاب. العبد مخصوص ايضا لكن هذا اراد الشيخ ضرب مثال بالسنة. وهو تقدم مثاله من - [01:14:32](#)

الكتاب. نعم على مثل ما تقدم في في دلال الكتاب تخصيص الكتاب بالقياس نعم مطلقا هذا هذا المبحث مهم مثل مسألة العام والخاص مهم جدا لفقه الكتاب والسنة لانه قد هناك تكون نصوص مطلقة فتقيد او مقيدة فتعمم يعني تطلق لا المطلق - [01:14:52](#) على اطلاقه ومقيد يقيد لانه يكون المقيد هو المحكم. القاضي يعني الفاصل في حق المطلق مثل الخاص مع العام مهم جدا معرفة هذا نعم هذا هو المطلق ضد المقيد معروف في اللغة من قيد بقيد وحبل سيقال مقيد القيد ها وآ المطلق - [01:15:38](#) من حلت قيوده. كذلك في في الدالة ما دخلت عليه القيود يسمى مقيد قيود لفظية وما جرد من القيود يسمى المطلق نعم. واصطلاحا ما دل على الحقيقة بلا قيد. دل على حقيقة اللفظ - [01:16:17](#) الملفوظ بلا قيد يظيقه. يظيق دلالتة فهو شبيه بالعام وشبيه بالعام. ومر معنا الفرق بينهما نسيتموه هذا مثال لا انا اريد القي الفرق اكرم الرجال عام والمطلق اكرم اكرم هذا واکرم رجالا - [01:16:46](#) مطلق احسنت هذا مثال لكن الفرق بينهما يقولون الفرق انا اعيد لكم ما تنسوه وتقيدوه ان الفرق بين العام والمطلق ان العام عمومه شمولي لجميع افراده والمطلق بدني واضح؟ العام عمومه على سبيل الشمول لجميع افراده - [01:17:18](#) فاذا قال اكرموا الرجال يشمل جميع الرجال. اكرم العلماء يشمل الجميع. العلماء. لكن اكرم رجالا ها او اكرم رجلا حتى نريحكم من الثلاثة ولا اقل الجمع ها لو يكفي واحد لكنه هو في عموم - [01:17:47](#) عمومه على سبيل البدلية لك ان تختار من هؤلاء الرجال واحدا وهكذا اذا نقول عمومه على سبيل البدل ولذلك تجد بعض العلماء اذا اراد احيانا يقول هذه الاية عامة يقصد مطلقا - [01:18:08](#) وبالعكس بهذا الاعتبار انه كلها فيها نوع عموم ما دل على الحقيقة بلا قيد. لا يعني لم تقيد بوصف ولا بشيء يمنع يمنع اطلاقها نعم مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. كلمة ولي تشمل كل ولي. غير مقيد بقيد - [01:18:28](#) رواية الا بولي مرشد قيده بوصف الرشد واضح؟ ايه نعم. هذه المثال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة اي رقبة اي رقبة مسلمة كافرة يعني مقصود الرقيق. قوي ظعيف كبير صغير ما دام انه قال - [01:18:57](#) رقبة فهي مطلقة من القيود. بينما في باب آ القتل الخطأ ها؟ قال فتحرير رقبة مؤمنة قيدها بوصف الايمان لاحظ هناك قيدوا هنا اطلق وهل يحمل هذا المقيد على ذلك المطلق؟ خلاف بين العلماء. سيذكره الشيخ. لكن المقصود ايش؟ المثال - [01:19:36](#) نعم نعم العامي يدل على عموم اللفظ نعم هذا من حيث اللغة. ما فيه قيد يسمى مقيد نعم قوله تعالى هذا دلت كلمة رقبة دلت على حقيقة الرقبة المقصودة بقيد الايمان. بقيد الايمان. والمراد بالرقبة هنا الرقيق. لان اطلقت على جزء لا - [01:20:01](#) لا تعيش بدونه لا وجود لها اذا كان انسان بدون رقبة قطعت رقبته يبقى حيا؟ لا في ذكر الانسان يعني مثل اذا ذكر الجزء الذي هو اصل فيه لحياته فيسمى به مثل الرقبة - [01:21:05](#) المطلق لا قيد فيه. نعم. يعني كيف العمل بالمطلق نعم مثل مثل ما مر معنا في العام. يجب العمل بالعام حتى يرد المخصص. ها في المطلق يجب بالمطلق على اطلاقه حتى يرد المقيد او التقييد. نعم - [01:21:31](#) نعم حتى للمرة الثانية تقرأها دلالاتها حتى في حتى في العام ترى قراءته دلالاته هذا هو لان الاصل العمل بنصوص الكتاب والسنة على ما واجب على ما تقتضيه دلالاتها من عموم او اطلاق ها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك من تقييد - [01:22:02](#) او تخصيص نعم يعني هو انا يعني قوله عز وجل هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات من المتشابه ها العام والمطلق والمجمل قد يشتبه على بعض الناس اذا تعارض مع - [01:22:48](#) مع القيود والتخصيصات فيشتبه فكيف يعمل يترك المقيد ويعمل بالمطلق قالوا لا انما العام يقضي على الخاص يقضي على العام. يقضي بمعنى يحكم مو يقضي بعدم. انتبهوا اذا صار مصطلح يقضي على الاعداء. لا يقضي بمعنى يحكم - [01:23:22](#) ولذلك قال الله محكمات واخر هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات واخر متشابهات. فتشبهه فيقضى بالخاص على العام. المقيد على المطلق. لان المقيد محكم احكم بالقيد الذي فيه - [01:23:52](#) فكيف العمل اذا ورد نص مطلق ونص مقيد؟ فقد يرد النص المطلق والمقيد في حكم واحد في مسألة واحدة او حكم واحد. وقد

يطلق يرد في حكم مختلف ولذلك الشيخ ذكرها قال واذا نعم - 01:24:18

هذا كان الحكم واحدا سيضرب عليه مثالا. نعم. والا. الا والا اي ان كان الحكم ليس واحدا نظر الشيخ الى الحكم بغض النظر عن السبب الحكم واحد الحكم الذي حكم الله به. واحدا مثل الرقبة قال فتحرير الرقبة في الظهر وقال فتحرير الرقبة في القتل -

01:24:43

العم اه في القتل الخطأ. الحكم واحد. هنا تحرير وهنا تحرير. لكن هناك في القتل العمد قال رقبة مؤمنة وفي الظهر قال رقبة. الحكم

واحد لكن القيد هنا في القتل مقيدة وفي في الظهر مطلقة - 01:25:24

فما العمل؟ قال وجب تقييد المطلق بالمقيد. ان كان الحكم واحدا الحكم هو تحرير رقم. كذلك في كفارة اليمين تحرير رقبة هنا او

اطعام عشرة سكين او الرقبة على نفس الحكم لان الحكم واحد تحرير رقبة - 01:25:44

وتقييد بذلك القيد مؤمنة نعم قوله تعالى قوله تعالى هذا مطلق. نعم ويشار بالايمان وهكذا في يعني اه من وطأ في نهار رمضان قال

النبي صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة او اتجد - 01:26:17

رقبة ما قال مؤمن وكذا. قالوا محمولة على اية لان الحكم واحد. تحرير رقبة. وهكذا. وهذا قول الجمهور نعم. لا لا لا المقصود به

العبيد. المقصود به لقاء العبيد هذا الايات المقصود بها الارقاء العبيد نعم - 01:27:03

طبعاً الحنفية قالوا لا. آآ تحرير رقبة مطلقا الا في القتل فان الله وصفها بالايمان لشدة القتل اما في الظهر فقال مطلقة لو لو يعتق

كافرا ها في الايمان الحنف في - 01:27:30

في نهار رمضان الله قال فتح لي الرقبة والنبي قال فتح لي الرقبة فقالوا لا مطلقا لا تقيدها؟ قالوا لان السبب يختلف. لو كان السبب

واحدا والحكم واحدا نعم نحمل المطلق على المقيد. لكن السبب مختلف - 01:27:56

هنا ظهار وكفارة يمين والوطء في نهار رمضان والقتل اسباب مختلفة. فكيف تجمعها في شيء واحد؟ هم لكن اكثر العلماء على اذا

اتفق الحكم آآ لم يلتفت الى السبب. مثال ومثال - 01:28:14

قوله تعالى لاحظ اختلاف الحكم هناك قال اقطعوا ايديهم وقالوا الى المرافق ما قال الى المرافق. ولم يقيد وفي اية الوضوء قال

اغسلوا هناك قال اقطعوا عفوا هناك قال اقطعوا. وفي الوضوء قال اغسلوا. الحكم مختلف هناك قطعوا هناك - 01:28:34

غسل لكن في القتل عفوا في القطع قال ايديهم اطلق. وفي الغسل قال الى المرافق والمرفق هو مجتمع ايش؟ العضد مع الساعد مع

الذراع هذا هو المرفق ما دام ان الحكم مختلف وهو هنا قطع وهنا غسل فالاطلاق والتقييد لا اثر له. يبقى - 01:29:04

في مكانه الاطلاق في مكانه. فلا تأتي الى السارق وتقول الله قال اقطعوا ايديهما فتقطع من من برفق ايش؟ الحاقا لها او تقييد لانها

قيدت في الوضوء اغسل ايديكم الى المرافق نقول لا الحكم مختلف. هنا قطع وهنا غسل ما ما بالاجماع ليس هذا يلحق بهذا. فهنا

تقطع - 01:29:36

تقطع من الكوع. من اين القطع من الكوع ها؟ ايه. يعني مو من الكوع. قل ما اعرف وين الكوع؟ ايه هذا الكوع؟ هذا المرفق. انتبه

انتبه تصوير من اللي ما يعرف كوعه من بوعه - 01:30:06

ها؟ المشكلة الناس يقولون ان هذا الكوع. ها؟ مو بس انتم. يظهر ان الناس في جميع البلدان يقولون هذا الكوع. ايه. اللي يقول

اصعب من حبة الكوع ها. لكن غلط هذا. هذا مو الكوع. الكوع هذا عند الابهام. لاحظت الابهام الاصبع الكبير هذا الكوع. العظم -

01:30:33

التي في الساعد تتصل بالكف من عند الكوع هذه هي الناتئة. والكسوع هذا الناتئة في الساعد التي متصلة مقابلة لايش؟ للخنصر. هذا

الخنصر. كلسوع البوع وين؟ ايه وين البوع؟ لا - 01:31:03

هذا المرفق ريح نفسك هذا المرفق. انت ما ترتفق عليه تتكي عليه. ثم مرفق لانك ترتفق عليه. البوع ابهام الرجل العظمة الفاصلة في

الرجل البوع. هم. والباع البوع انتبهوا. لا لا محشوم - 01:31:33

المهم انه اي نعم اه اقرأ هذا فالحكم فالحكم لاحظ قطع من الكوع ثم فسرته قال مفصل الكف لان الشيخ يدري ان اكثر الناس يجهل

حتى انه احد الاحكام حكم بانه القاضي حكم بانه يقطع يده من الكوع سارق. فلما ذهبوا الى - [01:31:53](#)  
جهة التنفيذ الشرطة لاجل ان نفذ فاختلفوا فيه من الكوع من الكوع فجزموا ان من الكوع وقطعوا يده مع الكوع من اين مع المرفق  
بسبب الجهل ما راجعوا القاضي ولا راجعوا احسموها بجهلهم - [01:32:33](#)

مشكلة المجمل والمبين نعم كلمة المجمل والمبين متعارضات متقابلات عفوا متقابلات المجمل ما اجمل فلم يتميز. والمبين ما بين  
ومثل ايش الاشياء المجمل في الحقوق مجمل جملة فقد يكون لن تتميز اذا بينت قالوا - [01:32:53](#)  
مميزة وهكذا في الالفاظ منها ما هو مجمل ومنها ما هو مبين نعم هذا هو. اصطلاحا ما يتوقف فهم المراد منه على غيره. من نفسه لا  
يمكن ان يبقى اجمال يعني احتمالات تدخل عليها الاحتمالات. وليس المقصود بالمجمل ان يكون غير واضح. لا قد يكون واضحا في  
اللغة لكنه مجمل - [01:33:32](#)

مجمل بمعنى فيه عموم فيه اطلاق فيه ابهام المراد وهكذا قال اما في تعيينه ها يعين عينا او بيان صفته ترد صفة تبين ذلك اجمال او  
مقداره ترد اية تبين او نص يبين القدر. قال فيما سقت السماء العشر - [01:34:10](#)  
كل ما سقت السماء قال في الحديث ها ليس فيما دون خمسة اوسق بينته هذا المجمل بين التقدير بالخمسة. وهكذا. نعم قوله تعالى  
الاصح الاصح بالفتح. هنا وذلك اختلف العلماء. الحنفية والحنابلة قالوا المراد بالقروء الحيضات. والمالكية والشافعية قالوا المراد -  
[01:34:40](#)

بالقروء الاطهار. بسبب الاجمال في لفظة القروء هذي. والسبب فيه ان اصل الكلمة من الاضداد. الكلمة التي تطلق على الطهر في اصل  
الاشترك مشترك لفظي. في اصل تطلق على الحيض وتطلق على الطهر. فالذين قالوا ان المراد به الاطهار - [01:35:30](#)  
نظروا الى اللفظ. وقالوا انظر الى اللفظ. يتربصن بانفسهن ثلاثة ثلاثة قرون. من حيث العدد ها ثلاثة مؤنثة وقروء لفظها مذكر لا  
لاحظ. قالوا انت العدد لما تقول ثلاثة رجال. اذا كان مذكرا تقول ثلاث رجال ولا ثلاثة رجال - [01:36:00](#)  
ما يقولون يخالف المعدود من الواحد الى العشرة يخالف من من الثلاثة الى العشرة يخالف المعدود ها؟ تقول ثلاثة رجال لكن اذا كان  
نساء تقول ثلاث نساء ثلاث هنا قال ثلاثة قروء - [01:36:33](#)  
يعني اطهار لو كان حيضات اقل ثلاث لو قال آآ اي نعم لو كان حيضات لقال ثلاث حيضات ثلاث قرون لو كان مؤنثا لقال ثلاث قروء  
لاحظت كيف كيف ميزوا او اظهروا هذا - [01:36:53](#)

الابهام او الاجمال من نفس اللفظ. واضح ولا مو بواضح هذا؟ مقنع ولا مو مقنع انا اريدك ان تقتنع فيه ولا لا؟ بغض النظر انك يمكن  
ما هو مقنع في اول الوهلة اقتنع به مالك يا جماعة والشافعي. انتم ما انتم مقتنعين فيه؟ ها؟ الله اكبر - [01:37:16](#)  
هذا قالوا هذا هو الدليل على ان المجمل هذا بينته بينه سياق الاية لكن اولئك الذين خالفوهم قالوا لا. المراد به الحيضات. بدليل من  
السنة النبي صلى الله عليه وسلم قال لا في في سبايا اوطاس لا توطأ حامل - [01:37:41](#)  
حتى تظع ولا حائل حتى تحيظ حيظه حتى تستبرأ لاجل الاستبراء. قال هل تطهر او قال حتى تحيض؟ قال حتى تحيض. فلذلك  
الامام احمد استدل في هذا الحديث. طيب ما الجواب عن الاية؟ قالوا الجواب عليه كلمة قروء. كلمة قروء لفظها مذكر -

[01:38:11](#)  
سواء اردت بها الحيض او اردت بها الطهر. لفظها لفظ مذكر. فاذا ذكر ونظر الى معناه او ذكر الى لفظه. فلما نظر الى لفظه مذكر ناسب  
ان يؤنث ما قبله - [01:38:38](#)

ثلاثة قرون بالنسبة للفظ قروء. لا بالنسبة الى معناه. تصورت هذا الشيء والذي حملهم على هذا وروده في الحديث. وهي قوية من هنا  
ومن هنا لها قوتها. ولذلك قالوا هذا من - [01:38:58](#)

المجمل الذي يحتاج الى بيان ويكون تعيينه في غيره تعيينه في الحديث. نعم الاولى في التعيين الان الثانية في الصفة ايوة نعم هذا  
اقيموا الصلاة كيف يقيموا الصلاة الادلة الاخرى من الكتاب والسنة بينت صفة الصلاة. فاحتيج الى بيان هذا المجمل - [01:39:18](#)  
الى ادلة تبين صفته. نعم. معروفة الادلة ما تحتاج الى. نعم المقدار. نعم. نعم. يحتاج الى كذلك ما الذي يخرج؟ وكم مقدار ما يخرج؟



جاءت الدالة ما تبين مثل ما تقدم خمسة اوسك ها - [01:40:05](#)

وغير ذلك والحوّل حتى يحول عليه الحوّل الدالة حديث علي وغيره لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحوّل بينته الدالة الاخرى هذا  
مجمل هذا المجمل نعم لا المظهر. هنا الان هو يقول - [01:40:35](#)

المبين بالنسبة له هو مبين بينه الله كلام بين. اما اذا قلنا المبين اذا كان هو يبين المجمل فتقول له مبين مثل المخصص والمخصص.  
فهنا المراد المبين يعني النصوص المبينة بينها الله - [01:41:02](#)

اما باعتباره هي انها تبين المجمل نقول هذا مبين واصطلاحا نعم هو اما الوضع يكون اللفظ واضحا هو مبين خلق السماوات واطح  
السماوات ما تحتاج واذا قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض ملائكة واضحة - [01:41:22](#)

هذا في اصل الوضع مبين. او بعد التبيين. يعني جاء ما يبين المراد به فلما بين ووضح صار مبينا. نعم ايش؟ لحظة قبل ورق مفهوما  
واضح لان لغة العرب بين فيها نعم ساوي الى جبل يعصمني - [01:41:54](#)

من الماء واضح انه يقصد الجبل ها قوله وان كان مكرهم لتزول منه الجبال المراد بها الجبال او المراد الرجال الذين هم كالجبال وذلك  
المفسرون قالوا هذا منهم من قال الجبال التي هي الرجال والجبال التي هي الجبال قولان - [01:42:44](#)

فمن قال انه الجبال قال مكرهم كيف تقول لتزول؟ هل كانوا يمكنون ليزول يزيلوا الجبال؟ او لو كانت لتزول منه الجبال على القراءة  
الاخرى واضح يعني مكرهم شديد كادت ان تزول الجبال منه. تخر الجبال هذا مثل ما قال - [01:43:13](#)

عز وجل في الذين قالوا ان الله اتخذ ولدنا تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هذا تكاد هذه هي الجبال لنفسها  
والارض السماوات لكن هنا لتزول منه الجبال هل كانوا يمكنون لازالة الجبال من الارض - [01:43:33](#)

هم اعداء الرسل يمكنون بالرسل. قالوا لتزول اللام لام التعليل اي كانوا يمكنون قالت المؤمنين من مكة الى اخراجهم منها. لتزول منه  
اي من الشأن او من الحال الجبال الرجال الذين هم كالجبال. فصارت كلمة الجبال هنا فيها نوع من اجمال. احتاجت الى تبين. نعم -

[01:43:53](#)

ومثاله ولكن نعم هو انت الان اذا سمعت هذه الاية اقيموا الصلاة؟ واضح عندك لماذا؟ لانك عرفت صفة الصلاة واوقات الصلاة وان

المراد بها الصلاة الشرعية فهي واضحة مع ان اللفظ بذاتها - [01:44:23](#)

لكن متى حصل هذا التبيين بعد نزول المبيّنات. من الكتاب والسنة مثل قوله عز وجل آآ ويؤتوا الزكاة. قد افلح من تزكى. وهكذا هذه  
نزلت في مكة قبل فرض الزكاة - [01:45:00](#)

فكيف يكون ذلك كانت مجملة. فلما نزل كانت مجملة فلما نزل بيانها في المدينة صارت مبينة. نعم العمل بالمجمل هذا كم بقي لا خل  
نكملة حتى نكملة ثم نتقل نقف يعني - [01:45:25](#)

الاصل ان العمل بالمجمل متعذر لان المجمل غير واضح ليس كالعام والمطلق العام والمطلق واضح انه مراد به العموم. فنعمل به على  
عموم لكن المجمل مبهم مبهم فكيف نعمل به؟ ما نعمل. في الحال نتوقف حتى يتبين لنا المراد. لكن - [01:45:50](#)

يعقد العزم على العمل به متى حصل بيانه. ما يقول انا لن اعمل. كما يفعل بعض الجهلة هذا غير واضح وتعارض وشريعة غير بيّنة فانا  
لا اعمل بها لا يجب عليه - [01:46:20](#)

من الابتلاء والامتحان. يتلى. الله قال منه آيات محكمات. هن ام الكتاب واخر متشابهات. لو شاء الله عز وجل لانزله طبعا باسهل ما  
يكون. اليس فقهاء المسلمين وهم بشر؟ فصلوا في كتب الفقه جزئيات - [01:46:40](#)

وبينوها وكذا خذوها من الكتاب والسنة. هل هم اقدر ام الله تعالى الله؟ لو شاء الله لانزل كتبها مفصلة في لكن الله عز وجل يبتلي  
عباده بالبيان والوضوح وليجتهدوا ويتقوا - [01:47:00](#)

فيها فكذلك منها المجمل كيف تعمل مع المجمل؟ تعزم على العمل به اذا تبين لك. والا ولذلك قال النبي سلم فما علمتم من كتاب الله  
فاعملوا به. وما لم تعلموا فردوه الى عالم - [01:47:21](#)

هذا واضح اعطانا قاعدة ما وضع لنا املنا به. وما لم يتضح نرده الى عالمه نعزم ونعلم انه كله حق من عند الله. ولذلك قال الله فيهم

في المؤمنين وخلافهم او الراسخين في العلم وفي - [01:47:41](#)

قال هو الذي انزل عليك الكتابة منه آيات محكمات هن ام الكتاب. وضحت واخر متشابهات. فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة تأويله وما يعلم تأويله الا الله. والراسخون في العلم يقولون امنا به. كل من عند ربنا وما يذكر الا اولي الباب. ربنا لا تزغ قلوبنا - [01:48:01](#)

بعد ان هديتنا وهب لنا من لدن كرامة انك التواب. يدل ان الامر يشكي يخشون الزيغ. لو ردوا كتاب الله. فهكذا يعزم على العمل؟ نعم والنبى صلى الله عليه وسلم قد بين امتي جميع شهادته. حتى ترك الامة على شريعة بيضاء - [01:48:27](#)

نعم نعم. هذا هو الاصل ان الشريعة مبينة مكمله بينها النبى صلى الله عليه وسلم وبانت بالقرآن. الله وصف القرآن بانه تبيان لكل شيء. فهو تبيان. لتبين للناس ما نزل اليهم - [01:48:51](#)

فبين النبى صلى الله عليه وسلم بسنته معاني القرآن واحكامه وتفاصيله وهكذا فهي مبينة لكن علمه من علمه وجهله من جهله. ولذلك من العلماء من يعرف معاني ذلك ابن عباس - [01:49:11](#)

قال انا من الراسخين بالعلم الذين يعلمونه لما قال قرأ قوله عز وجل والراسخون بالعلم يقولون امنا به كل من عند ربه لان قال وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم. اخذ على ان الواو نواة - [01:49:31](#)

اي الراسخون في العلم يعلمونه هذا المتشابه او بالعطف والقول الثاني ان الواو والابتداء استثنائية اخونا في العلم يقولون امنا به. على كل فهو مبين. ولذلك تجد يعني في في كتب التفاسير - [01:49:51](#)

الكثير. نعم. مثال وبيانه صلى الله عليه وسلم. وبيانه صلى الله عليه وسلم صحيح. اما ان يبين مجمل الايات بالقول او بفعله او بالفعل والقول. سيضطرب امثلة لذلك نعم قوله تعالى وآتوا الزكاة. نعم هذا بيان. بين بين انه آ المراد به - [01:50:11](#)

ما سقته السماء والقدر العشر الواجب بالخراج. وبين القدر خمسة اوسك وبين فيه انه موسق جاءت قيدتهم في بهيمة الانعام قال في سائمة البقر في سائمة الغنم في سائمة الابل وبين - [01:50:51](#)

ها العدد والشوم صفة السوم والقدر. وكم يخرج؟ وهكذا فهي مبينة نعم. وكذلك في الدراهم والدنانير. نعم قوله وفي قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم فكان يبين لهم هذه المناسك كيف يحجون - [01:51:11](#)

ولما سأله رجل كيف اصنع في عمرتي؟ كان متضمخا بطيب قال اغسل عنك هذا الطيب واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجتك يعني من الطواف والسعي. نعم صلى الله عليه وسلم. اذا رأيتم العشير فصلوا. هذا لما ذكر الكسوف قال ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله لا ينكسفان لشيء - [01:51:45](#)

لموت احد ولا لحياته. بينه صلى الله عليه وسلم. ثم قال فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة ثم فافزعوا الى الصلاة كيف يصلون هل همة صلاة الفرائض؟ بينها فصلى صلاة الكسوف ها؟ ركعتان بربع ركوعات - [01:52:15](#)

وركعتان بست ركوعات وركعتان بثمان ركوعات. وركعتان بعشر ركوعات كل ركعة فيها خمس لانها تعدت تعددت القول الاصح انها تعددت كما قال الامام احمد وغيره تعددت في كل سنة حصل كسوف وخسوف - [01:52:39](#)

فحصل منهم مرة كذا ومرة كذا. على كل بينها النبى صلى الله عليه وسلم. نعم قال صلى الله عليه وسلم فالحبيب نعم ذكر له صفة الصلاة باركانه واكد على الطمأنينة. هذا بالقول نعم وبالفعل فعلاها هو صلى الله عليه وسلم - [01:53:03](#)

رضي الله عنه هنا بين في هذا الحديث لما صلى بهم امامهم ويصلون ورائه ويصعد على المنبر ليروه وهو يكبر كيف يكبر وكيف يركع فاذا اراد ان يسجد رجع القهقراء حتى يسجد في اصل المنبر اي في المكان الذي فيه المنبر. ثم قال - [01:53:43](#)

فعلت هذا لتعلم لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. او ولتعلموا صلاتي. فبين لهم ذلك قول وفعل وهكذا في الوضوء وهكذا في كثير من الامور مع ان الاية اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [01:54:23](#)

الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين مفصلة مبينة. فبينها النبى صلى الله عليه وسلم بالاعداد ها وما يجوز حده وما الا يجوز واقله والله اعلم نكمل ان شاء الله تعالى بعد الصلاة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين -

01:54:43

01:55:03 -